



## تعميم

المحترمين

الاخوة المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

تلقت الهيئة خطاب من لجنة النظر في طلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين برقم ١١/٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ متضمنا الاشارة الى ماتقضي به احكام المادة الخامسة من نظام المحاسبين القانونيين والتي تنص على " يمنح المحاسب القانوني فردا كان أو شركة بعد قيده ترخيصا بمزاولة المهنة موقعا من رئيس لجنة القيد موضحا به رقم القيد وتاريخه ويعتبر الترخيص نافذا لمدة خمس سنوات ويجدد المدد مماثلة بناء على طلب يقدم قبل انتهائه بتسعين يوما على الاقل " وانه تلاحظ للجنة القيد عدم التزام المحاسبين القانونيين بالتقدم لتجديد تراخيصهم خلال المدة المحددة والبعض يتعدى ذلك بالتقدم بعد تاريخ انتهاء الترخيص . الامر الذي يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة السابقة بعدم الالتزام بالمدة المحددة ومخالفة جسيمة فيما لو ثبت استمراره بمزاولة المهنة بعد انتهاء ترخيصه وقبل تجديده مما يعرضه لعقوبة السجن والغرامة أو بإحدهما كما تقضي بذلك احكام المادة الثامنة والعشرون من النظام .

وطلبت اللجنة التعميم على المحاسبين القانونيين بوجوب الالتزام بما ورد بأحكام المادة الخامسة المشار إليها أعلاه .  
لذا نأمل الالتزام بما تقدم.

وتقبلوا خالص تحياتي ، ، ،

الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المفامس